

## قانون رقم 76 لسنة 2019

### في شأن الجامعات الحكومية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان الخاسة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1978 بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (63) لسنة 1982 في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والمعدل بالقانون رقم (107) لسنة 1994،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (4) لسنة 1987 في شأن التعليم العام،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (116) لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الأختصاصات والغرض فيها،
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (24) لسنة 1996 بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والميثة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،
- وعلى القانون رقم (66) لسنة 1998 بلغاء النصوص المانعة من خضوع بعض الهيئات العامة والمؤسسات العامة لرقابة ديوان الخاسة أو قانون المناقصات العامة،
- وعلى القانون رقم (34) لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة،
- وعلى القانون رقم (30) لسنة 2004 بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة والمعدل بالقانون رقم (26) لسنة 2014،
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012 في شأن جامعة جابر الأحمد،
- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2016 والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (417) لسنة 2010 بإنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

- صحي ورياضي.
- 8- المساهمة في الحفاظ على الأمن بكافة جوانبه.
- 9- دمج ذوي الاحتياجات الخاصة.
- 10- تشجيع الخدمة المجتمعية والعمل التطوعي والتعاون مع جماعات النفع العام والقطاع الخاص وتأمين التعليم المستمر والمفتوح.
- 11- استقطاب أساتذة جامعيين وباحثين وإداريين على مستوى عالي ومتمنٍ وفق معايير الشفافية والموكمة.
- 12- تطوير الهيكلية والنظم والإجراءات الإدارية والمالية بما يخدم رسالة وأهداف الجامعة.
- 13- تعزيز التعاون الدولي وتبادل الخبرات.
- 14- المساهمة في وضع خطط استراتيجية لضمان مواكبة التنمية الأكاديمية وتطورها.
- 15- تقييم مستمر للأداء الجامعي وفقاً للمعايير الأكاديمية الوطنية والدولية ونشر نتائجه.
- مادة (4)
- يكون إنشاء أو دمج أو إلغاء الجامعات الحكومية بقانون بعد أخذ رأي مجلس الجامعات الحكومية المشار إليه في المادة (7) من هذا القانون.
- مادة (5)
- يكون للجامعة ميزانية ملحقة، يعد مشروعها مدير الجامعة ويعتمدها مجلس الجامعات الحكومية بعد موافقة مجلس الجامعة المعنية، وذلك دون الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 المشار إليه.
- تبدأ سنتها المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنهي بانتهائها، وتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إنشائها وتنهي في (31) مارس من العام التالي.
- مادة (6)
- تكون ايرادات الجامعة مما يلي:
- 1 ما يخصص للجامعة سنوياً من ميزانية الدولة.
  - 2 رب اصولها الثابتة والمنقولة.
  - 3 الرسوم الجامعية.
  - 4 فائض ميزانيات السنوات السابقة.
- 5 المقابض النقدية والعيني للأبحاث والخدمات والاستشارات التي تؤديها للغير، وإيرادات الاختصاصات وبراءاتها.
- 6 المبات والوصايا والتبرعات التي لا تتعارض مع الغرض الأساسي الذي أنشأت من أجله الجامعة والإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الجامعة.
- 7 دخل المراكز والمرافق الجامعية وإيرادات نشاط الاستثمار في المشروعات والشركات المبنية عن مخرجات البحث العلمي والابتكارات.

**باب الأول**

أحكام عامة

**مادة (1)**

تعريفات:

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

- الجامعية: الجامعة الحكومية المملوكة للدولة.

- الوزير: الوزير المختص بالتعليم العالي.

- الهيئة الأكاديمية: الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون في الأقسام العلمية من بين الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد أو المؤسسات المعتمدة.

- الهيئة الأكاديمية المساعدة: المدرسو المساعدون والمعلدوون ومدرسو اللغات والمحاضرون ومن في حكمهم، من الحاصلين على درجة البكالوريوس على الأقل للمعدين ودرجة الماجستير بالنسبة لبقية الوظائف.

**مادة (2)**

الجامعات هيئات عامة ذات استقلال علمي وبعثي وأكاديمي وإداري ومالى بما يضمن حرية التعليم والبحث العلمي، لكل منها شخصية اعتبارية وهي معرفة من الضرائب والرسوم وأى تكلفة مالية أخرى، وطا حق التملك، وهي مكان آمن له حرمتها، وتتولى إدارتها حفظ النظام والأمن فيها.

**مادة (3)**

لتلتزم الجامعة الحكومية بالقيم المبنية من المضمار العربية والإسلامية والإنسانية، وتشجع على حرية الرأي والبحث العلمي والتعليم الأكاديمي والفنى وتشجع الطلبة على الاتنماء الوطنى وعلى غمومه الفكري والأخلاقي والبدنى وترتبط بمحيطها الاجتماعى والاقتصادى لتلبية احتياجات سوق العمل وذلك من خلال ما يلى:

1- منح شهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه والدرجات العلمية الأخرى ما بعد مرحلة الثانوية.

2- مواكبة التطور المعرفي في العالم وتقديم البرامج الدراسية الرفيعة وتعزيز وسائل التعليم وذلك من خلال ما يلى:

3- مواكبة العلوم والمعرفة والاستخدام الأمثل للتكنولوجيا.

4- دعم الأبحاث العلمية وتحفيز الابتكار.

5- توفير بيئة أكاديمية ملائمة لخلق روح التفاف والمبادرة ودعم التفوق والعمل الجماعي وتطوير التنمية البشرية.

6- تكثيف اللغة العربية وتعزيزها والتشجيع على اكتساب وتعلم اللغات الأجنبية.

7- تعزيز الثقافة والفنون وتطوير المواهب والحفاظ على نمط حياة

- 3- اعتماد مشاريع ميزانيات الجامعات الحكومية.
- 4- اعتماد إنشاء الكليات ومراكم الأبحاث والدراسات والمراكم المهنية أو دمج القائم منها أو تغير مسماه أو إلغائه التي يوافق عليها مجلس الجامعة الحكومية المعنية.
- 5- وضع الشروط الواجب توافرها للترشح لمنصب مدير الجامعة ونوابه والعمداء ومساعديهم ورؤساء الأقسام العلمية ومن في حكمهم وطريقة اختيارهم.
- 6- وضع واعتماد القواعد والمعايير العامة لنظم الابتعاث والتعيين والترقية لأعضاء الهيئة الأكاديمية وأهيئة الأكاديمية المساعدة بالجامعة والموظفين، وتحديد الألقاب العلمية للمعاريف والمتقددين من أعضاء الهيئة الأكاديمية، ويجوز للجامعات الحكومية إضافة قواعد ومعايير خاصة بما لا يتعارض مع القواعد العامة الواردة في هذا القانون.
- 7- اعتماد التقويم الجامعي وخطط الدراسة وتعيين مدتها.
- 8- اعتماد برامج التعاون والتبادل بين الجامعات الحكومية.
- 9- اعتماد شروط قبول الطلبة وتحديد أعدادهم وتحويلهم ونظام تأديبهم وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها ومكافآت الطلبة وإعاناتهم المالية على اختلاف أنواعها.
- 10- وضع الضوابط العامة التالية:
- إجازات مدير الجامعة وأعضاء الهيئة الأكاديمية وأهيئة الأكاديمية المساعدة.
  - الاستعانت بالمتقددين من أعضاء الهيئة الأكاديمية.
  - الاستعانت بخدمات أو خبراء أعضاء الهيئة الأكاديمية وندبهم أو انتدابهم أو إعارةهم أو نقلهم وما في حكمه، ووضع نظام التكليف بالعمل بكفاءة، ومنحهم المهام العلمية وتحديد المكافآت للتدريس.
  - اقتراح أعضاء مجلس الجامعة المنصوص عليهم في المادة (10).
  - الإعلان عن شفور منصب مدير الجامعة الحكومية وفتح باب التقديم له.
  - أي أمور أو قضايا أخرى تعرض وتتعلق بالجامعات الحكومية واتخاذ ما يلزم تجاهها.
  - وضع اللوائح والإجراءات التي تضمن الحافظة على المعايير الأكاديمية والأخلاقية ووضع الإجراءات والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.
  - تحديد معايير الاعتماد الأكاديمي وجودة التعليم المعتمدة وطنياً دولياً.

ويجتمع مجلس الجامعات الحكومية أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتبين اللائحة الداخلية شروط وإجراءات عقد اجتماعاته آلية اتخاذ قراراته.

#### تشكيل مجلس الجامعات الحكومية

##### مادة (7)

يشكل مجلس الجامعات الحكومية برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من:

- 1- رؤساء الجامعات الحكومية.
  - 2- مدير عام الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
  - 3- وكيل وزارة التعليم العالي.
  - 4- وكيل وزارة التربية.
  - 5- مدير جهاز الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
  - 6- الأمين العام للمجلس الأعلى للتخطيط.
  - 7- رئيس ديوان الخدمة المدنية.
  - 8- مثل عن القطاع الخاص من ذوي الخبرة الدولية في ريادة الأعمال من داخل الكويت أو خارجها ويحدد في قرار تعيينه بدلات مكافاته.
  - 9- أمين عام الجامعات الخاصة.
  - 10- مدير عام معهد الكويت للأبحاث العلمية.
  - 11- أمين عام مجلس الجامعات الحكومية.
- وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة ومدة تعيين مثلي الجهات المشار إليهم في البند السابقة.

ويجوز للمجلس أن يشكل جلاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه ومن مثليين عن الإدارات والهيئات والمؤسسات والمجالس العامة المعنية بالتطوير العلمي والثقافي والمهني والاجتماعي، كما يمكنه الاستعانة بخبراء من غير أعضائه لأغراض يحددها هذه اللجان.

#### أمين عام مجلس الجامعات الحكومية

##### مادة (8)

يعين برسوم أمين عام مجلس الجامعات الحكومية في أول جلسة له بدرجة وكيل وزارة.

ويتولى أمين عام مجلس الجامعات الحكومية أمانة سر المجلس وبشرف على تدوين محاضر جلساته ويتبع تنفيذ قراراته، ويعاون الأمين العام مساعد أو أكثر يعين برسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد وذلك بناء على عرض الوزير.

ويكون تعين الأمين العام ومساعديه لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

#### اختصاصات مجلس الجامعات الحكومية

##### مادة (9)

يضع مجلس الجامعات الحكومية لاحتته الداخلية وينتصب بالأمور التالية:

- 1- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي في طور السياسة العامة للدولة.
- 2- اقتراح وإبداء الرأي بإنشاء جامعات حكومية ودمجها وإلغائها.

<p>القائم منها أو تغيير مسمها أو إلغائه بعد اعتماد مجلس الجامعات الحكومية.</p> <p>4- اقتراح إنشاء أو إلغاء الأقسام العلمية والكيانات والمراکز المهنية الأخرى أو دمجها أو تغيير مسمها.</p> <p>5- وضع شروط قبول الطلبة وتحديد أعدادهم وتحويتهم ونظام تأديبهم وتحديد الرسوم الدراسية وكيفية أدانها وشروط الإعفاء منها ومكافآت الطلبة وإعانتهم المالية على اختلاف أنواعها.</p> <p>6- وقف الدراسة في الجامعة كلياً أو جزئياً لما يزيد عن ثلاثة أيام.</p> <p>7- تنظيم الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة.</p> <p>8- الإشراف على الأداء الجامعي في كافة مستوياته وفقاً للمعايير الأكاديمية الوطنية والدولية.</p> <p>9- تشكيل لجنة اختيار المرشحين لمنصب عميد كلية أو عميد نوعي.</p> <p>10- تعيين أعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساعدة، وتعيين الأساتذة الزائرين والمكلفين بالأبحاث العلمية طبقاً للوائح الجامعة.</p> <p>11- منح درجة الليسانس والبكالوريوس والدبلوم بتنوعه والشهادات ودرجات الماجستير والدكتوراه، وتبين اللوائح الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بهذه المعادلة والشروط الالزامية لها.</p> <p>12- التسويق مع الكليات لوضع واعتماد خطة البعثات والتخصصات المطلوبة وفقاً حاجة الأقسام العلمية وعرضها على مجلس الجامعة.</p> <p>13- معادلة المقررات الدراسية لطلبة الليسانس والبكالوريوس والدراسات العليا بناء على طلب مجلس القسم العلمي، وتبين اللوائح الداخلية تفصيل الأحكام الخاصة بهذه المعادلة والشروط الالزامية لها.</p> <p>14- وضع القواعد الخاصة بإجازات مدير الجامعة وأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساعدة.</p> <p>15- تحديد اختصاصات مجالس الكليات وعمداتها وب مجالس الأقسام العلمية ورؤسائها.</p> <p>16- إقامة المباني والمنشآت داخل الحرم الجامعي بما وصيانتها وغيرها من التجهيزات التي تحتاج إليها وفقاً للتنظيم والمخططات والتصاميم التي تراها مناسبة في إطار القوانين المرعية للإجراءات، وتقديم الخدمات العامة داخل حرمها وتوفير المراافق الضرورية لها لتحقيق الغايات والأهداف المنصوص عنها في هذا القانون.</p> <p>17- اقتراح مشروع الميزانية السنوية للجامعة وفق الأهداف المحددة في الخطة المتعددة السنوات وتحديد نسب عادلة لتوزيع الأولويات بين التخصصات والأبحاث، وإقرار الحساب الختامي.</p> <p>18- وضع القواعد والنظم الخاصة بتدبير أموال الجامعة ومتلكاتها (الجارية والثابتة) واستثمار ما يمكن منها وإدارتها والتصرف فيها وفقاً</p>	<p><b>باب الثاني (ادارة الجامعة)</b></p> <p><b>الفصل الأول</b></p> <p><b>مجلس الجامعة (تشكيل مجلس الجامعة)</b></p> <p><b>مادة (10)</b></p> <p>يشكل مجلس الجامعة برئاسة مدير الجامعة وعضوية كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- نواب مدير الجامعة (مراقبي).</li> <li>2- عمداء الكليات.</li> <li>3- عميد القبول والتسجيل (مراقب).</li> <li>4- عميد شؤون الطلبة (مراقب).</li> <li>5- ثلاثة أعضاء من القطاع الحكومي من ذوي الخبرة أو الصلة في شؤون التعليم بدرجة وكيل مساعد على الأقل يصدر بتعيينهم قرار من الوزير بناء على عرض مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتتجديد لمرة واحدة.</li> <li>6- عضو من القطاع الخاص من ذوي الخبرة أو الصلة في شؤون التعليم يصدر بتعيينه قرار من الوزير بناء على عرض مدير جامعة لمدة سنتين قابلة للتجدد لمرة واحدة.</li> <li>7- أمين عام الجامعة، ويتولى أمانة المجلس.</li> <li>8- مثل عن جمعية أعضاء هيئة التدريس (مراقب).</li> <li>9- مثل عن اتحاد الطلبة (مراقب).</li> </ul> <p>على أن لا يكون الأعضاء في البندين (5)، (6) أعضاء في مجلس الجامعات الحكومية.</p> <p>ويجوز للمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من أعضائه أو الاستعانة بخبراء من غير أعضائه لأغراض يعدد لها هذه اللجان.</p> <p>وفي حال إنشاء جامعة حكومية مستحدثة يشكل الوزير المختص مجلس إدارتها التأسيسي ويتم عرضه على مجلس الوزراء لإصدار مرسوم بشأنه، وتكون مدة المجلس التأسيسي سنتين قابلة للتجدد لمرة واحدة.</p> <p><b>اختصاصات مجلس الجامعة</b></p> <p><b>مادة (11)</b></p> <p>يضع مجلس الجامعة اللوائح الإدارية والمالية والأكاديمية للجامعة ويلتزم بالضوابط العامة التي يضعها مجلس الجامعات الحكومية وينتهي بالآمور الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- اعتماد رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها الاستراتيجية ورسم سياسة الجامعة وفق خطط متعددة السنوات مرتبطة بمؤشرات أداء عالمية بعد اعتماد مجلس الجامعات الحكومية.</li> <li>2- وضع التقويم الجامعي وخطط الدراسة وتعيين مدتها ومواعيد الامتحانات وقواعدها العامة وجلannya ومكافآتها بعد اعتماد مجلس الجامعات الحكومية.</li> <li>3- اقتراح إنشاء الكليات ومرتكز الأبحاث والدراسات أو دمج</li> </ul>
--	--

<p><b>الفصل الثاني</b></p> <p><b>مدير الجامعة</b></p> <p><b>مادة (12)</b></p> <p>يكون لكل جامعة مدير متفرغ لإدارتها يعين برسوم بالدرجة الممتازة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشرط فيه أن يكون من بين أعضاء الهيئة الأكاديمية للجامعة.</p> <p>و يتم الإعلان عن شهور منصب مدير الجامعة وفتح باب الترشح له واتخاذ إجراءات التعين قبل انتهاء أو انتهاء مدة الرئاسة بأربعة أشهر على الأقل.</p> <p>وتحدد اللائحة الداخلية ضوابط الترشح والاختيار والتعيين.</p> <p><b>اختصاصات مدير الجامعة</b></p> <p><b>مادة (13)</b></p> <p>يتولى مدير الجامعة شؤونها الأكاديمية والمالية والإدارية، ويمثل الجامعة في علاقتها بالغير وأمام القضاء، ويكون مسؤولاً عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية والقرارات والسياسة العامة التي يضعها مجلس الجامعة وينص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>1- عرض استراتيجية الجامعة وسياساتها وخططها المتعددة السنوات على كل من مجلس الجامعة ومجلس الجامعات الحكومية، والإشراف على تفيذهما وتقديم التقارير اللازمة في هذا الشأن.</li> <li>2- دعوة مجلس الجامعة إلى الانعقاد ورئاسته اجتماعاً.</li> <li>3- الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة.</li> <li>4- وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الجامعة واحكام الرقابة على العمليات المالية.</li> <li>5- إعداد مشروع الموازنة السنوية للجامعة ورفعه إلى مجلس الجامعة.</li> <li>6- وقف الدراسة في الجامعة في حالات الضرورة لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام.</li> <li>7- الإشراف على جميع العاملين بالجامعة.</li> <li>8- تقديم تقرير إلى مجلس الجامعة ومجلس الجامعات الحكومية في نهاية كل عام دراسي عن أداء الجامعة وعن شؤون التعليم العالي والبحث العلمي وخدمة المجتمع والأنشطة الأخرى في الجامعة وتضمينه أي اقتراحات يراها بهذه الخصوص.</li> </ul> <p>ولمدير الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نائب أو إلى أحد العمداء، ويناري مدير الجامعة بالنسبة جل جميع العاملين بالجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح.</p> <p><b>مادة (14)</b></p> <p>يكون لمدير الجامعة نائباً أو أكثر، يعاونه في شؤون إدارتها، يعين بقرار من مدير الجامعة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويشرط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك.</p> <p>وتحدد اللائحة الداخلية للجامعة طريقة اختيار نائب مدير الجامعة واحتياصاته.</p>	<p>للقواعد والنظم الخاصة التي يضعها مجلس الجامعة.</p> <p>19- توفير التسهيلات والدعم للبحث العلمي.</p> <p>20- اعتماد التقارير الدورية والسنوية التي يقدمها مدير الجامعة عن شؤون الجامعة و مختلف نواحي النشاط فيها، واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.</p> <p>21- وضع اللوائح الأكاديمية والإدارية والمالية والداخلية للجامعة والكليات وال Institutes والمراكم وغيرها من المنشآت التابعة للجامعة.</p> <p>22- اعتماد المبادرات التنظيمية للجامعة.</p> <p>23- قبول الطبات والوصايا والبرعات غير المشروطة التي لا تتعارض مع أهداف الجامعة ولوائحها.</p> <p>24- وضع الضوابط الخاصة بالاستعانا بالتعاقد من أعضاء الهيئة الأكاديمية على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتهم.</p> <p>25- وضع الضوابط الخاصة بالاستعانا بخدمات أو خدمات أعضاء الهيئة الأكاديمية من حيث الانتداب أو الإعارة أو النقل وما في حكمها، ووضع نظام التكليف بالعمل بمكافأة، ومنح المهام العلمية وتحديد المكافآت للتدريس.</p> <p>26- اعتماد تعين أساتذة الشرف من المتقاعدين من الهيئة الأكاديمية وفق الشروط والإجراءات التي يضعها مجلس الجامعة.</p> <p>27- افتتاح برامج التعاون والتبادل مع الجامعات الحكومية الأخرى.</p> <p>28- النظر في الموضوعات التي تحيلها النقابات والجمعيات ومن في حكمهم سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو الموظفين أو الطلبة مع مراعاة حضور مثل عن الجهة صاحبة المفترق.</p> <p>29- الموضوعات الأخرى التي تحيلها عليه مجلس الجامعات الحكومية أو وزير التعليم العالي.</p> <p>30- الأمور الأخرى التي تنص اللائحة التنفيذية على اختصاص مجلس الجامعة بما.</p> <p>31- يتولى مجلس الجامعة اختصاصات مجلس الخدمة المدنية في شؤون الهيئة الأكاديمية أو العاملين بما على أن يتم الإعلان مسبقاً عن جميع المناصب أو الوظائف الشاغرة وشروط توليها.</p> <p>32- أي أمور أو قضايا أخرى تعرض وتعلق بالشؤون والقضايا الأكاديمية والمالية والإدارية واتخاذ ما يلزم تجاهها.</p> <p>33- مع مراعاة البند 5 من المادة (9) من القانون يقوم مجلس الجامعة بشكيل جنة اختيار مدير الجامعة.</p> <p>34- يضع مجلس الجامعة قواعد سلوك المهنة لأعضاء الهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساعدة وكافة العاملين في الجامعة.</p> <p>ويجوز مجلس الجامعة أن يفوض مدير الجامعة في بعض اختصاصاته وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة الداخلية.</p> <p>ويجتمع مجلس الجامعة ست مرات على الأقل خلال السنة، وتبين اللوائح الداخلية شروط وإجراءات عقد اجتماعاته وأالية اتخاذ قراراته.</p>
---	--

<p>مدة سنتين.</p> <p>ويجتمع مجلس الكلية ست مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.</p> <p><b>اختصاصات مجلس الكلية</b></p> <p><b>مادة (19)</b></p> <p>يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- اقتراح خطط الدراسة ومناهجها وتطويرها بناء على توصيات الأقسام العلمية في شاغلها.</li> <li>2- التنسيق بين الأقسام العلمية بشأن تنفيذ خطط الدراسة ومناهجها وتحديد مدتها ومواعيد الامتحانات وقواعدها.</li> <li>3- اقتراح مشروعات الميزانية العامة للكتابة وأقسامها العلمية.</li> <li>4- الترشيح لوظائف هيئة التدريس واقتراح تدتهم واعارقهم ونقلهم وإيفادهم في المهمات العلمية ومنحهم الإجازات الدراسية.</li> <li>5- تشكيل اللجان على مستوى الكلية بما فيها جلس التعيين والتقييمات والبعثات وطن بحث و اختيار وتقدير رؤساء الأقسام.</li> <li>6- التنسيق مع الأقسام العلمية لوضع واعتماد خطة البعثات والتخصصات المطلوبة وفقاً حاجة الأقسام العلمية وعرضها على مجلس الكلية.</li> <li>7- اقتراح تنظيم الخدمات الاستشارية.</li> <li>8- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية.</li> <li>9- دراسة الموضوعات التي يحيط بها مدير الكلية أو عميد الكلية.</li> <li>10- مناقشة المقترنات المقدمة من الأقسام العلمية.</li> <li>11- اعتماد التقارير السنوية للكتابة والأقسام العلمية والمراكز والمكاتب التابعة لها.</li> <li>12- إعداد واعتماد الخطة الاستراتيجية للكتابة ومتابعتها بناء على توصيات مجلس الأقسام العلمية.</li> <li>13- أي أمور أو قضايا أخرى تعرض وتعلق بالشؤون الأكاديمية والمالية والإدارية بالكتابة واتخاذ ما يلزم تجاهها.</li> </ol> <p><b>مجلس القسم</b></p> <p><b>مادة (20)</b></p> <p>مجلس القسم هو الوحدة العلمية الأساسية في الكلية.</p> <p>ويكون لكل قسم علمي مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع أعضاء الهيئة الأكاديمية فيه.</p> <p>ويجتمع مرة كل شهر على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.</p> <p>ويشكل مجلس القسم من بين أعضائه أو من غيرهم جلساً دائمة أو مؤقتة للدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعرض توصياتها على المجلس، ويجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى رئيس القسم.</p>	<p><b>أمين عام الجامعة</b></p> <p><b>مادة (15)</b></p> <p>يكون للجامعة أمين عام من أعضاء الهيئة الأكاديمية بدرجة وكيل وزارة يعين بمرسوم بناء على ترشيح مدير الجامعة يعتمد من مجلس الجامعات الحكومية، وتكون مدة تعينه أربع سنوات قابلة للتجدد لمرة واحدة، ويعتول الأعمال الإدارية والمالية بالجامعة تحت إشراف مدير الجامعة.</p> <p>ويمكن الجامعة أن يفوض الأمين العام في بعض اختصاصاته الإدارية والمالية.</p> <p>ويتعول الأمين العام أمانة سر مجلس الجامعة ويشرف على تدوين محاضر جلساته ويتبع تنفيذ قراراته.</p> <p>ويتعاون الأمين العام للجامعة مساعد أو أكثر يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد بناء على ترشيح مدير الجامعة.</p> <p><b>الفصل الثالث</b></p> <p><b>الكليات</b></p> <p><b>مادة (16)</b></p> <p>يكون إنشاء الكليات والعمادات النوعية والمعاهد والمراكز التابعة لها باقتراح من مجلس الجامعة واعتماد من مجلس الجامعات الحكومية.</p> <p>ويكون إنشاء الأقسام العلمية والوحدات الأكادémie باقتراح من مجلس الكلية وقرار من مجلس الجامعة.</p> <p>وتحدد اللوائح الداخلية تشكيل مجالس الكليات والأقسام وتحديد اختصاصاتها، واحتياطات العمدة ورؤساء الأقسام والمعاهد والمراكز التابعة لها.</p> <p><b>مادة (17)</b></p> <p>يتولى إدارة كل كلية أو عمادة نوعية عميد مدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، ويشرط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً في الجامعة بدرجة أستاذ، وإذا تuder ذلك يكون أستاذ مشارك.</p> <p>وتنظم الملاحة التنفيذية كل ما يتعلق بإجراءات اللجنة المختصة باختيار المتقدمين لمنصب عميد الكلية وتحديد مهامها وآلية عملها.</p> <p>ويتم الإعلان عن شفورة منصب العميد وفتح باب الترشح له وأخذ إجراءات التعيين قبل انتهاء أو انتهاء مدة العمادة بأربعين شهراً على الأقل.</p> <p>ويكون لعميد الكلية أو العمادة النوعية مساعد أو أكثر، يعين بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح العميد، ويشرط فيه أن يكون عضواً أكاديمياً بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك، وينوب عنه عند غيابه.</p> <p><b>مجلس الكلية</b></p> <p><b>تشكيل مجلس الكلية</b></p> <p><b>مادة (18)</b></p> <p>يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مساعد عميد (مراقبين).</li> <li>- رؤساء الأقسام العلمية.</li> <li>- عضو هيئة تدريس عن كل من الأساتذة والأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين يتم انتخاب كل عضو من بين الفئة التي يمثلها</li> </ul>
--	--

حاصلًا على درجة (دكتوراه الفلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك أربع سنوات أكاديمية على الأقل في جامعة أو كلية أو معهد معتمد من قبل مجلس الجامعات الحكومية.

#### مادة (25)

يشترط فيمن يعين عضواً بالفيضة الأكاديمية المساندة الحصول على درجة البكالوريوس على الأقل من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية.

#### مادة (26)

تحدد برسوم بناء على عرض الوزير المختص موافقة مجلس الجامعات الحكومية مرتبات وعلاوات وبدلات أعضاء الهيئة الأكاديمية وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساندة.

وتحدد اللوائح الداخلية مجلس الجامعات الحكومية المزايا المالية والبيانية الأخرى المرتبطة بطبيعة العمل وشروط استحقاقها. وتم مراجعة جداول المرتبات والبدلات والمزايا الأخرى لأعضاء الهيئة الأكاديمية والفيضة الأكاديمية المساندة كل خمس سنوات بقرار من مجلس الجامعة بعدأخذ رأي وزارة المالية ومجلس الخدمة المدنية.

#### مادة (27)

تحدد اللوائح الداخلية للجامعة الوظائف الإدارية والفنية والميكيل التنظيمي لها وسمياتها وشروطتعيين فيها والحقوق والواجبات المترتبة عليها وشروعهم الوظيفية، وبتصدير مرسوم بتحديد الدرجات والمرتبات والعلاوات والبدلات المقرونة لشاغلي تلك الوظائف. وتسرى أحكام كل من قانون ونظام الخدمة المدنية على موظفي الجامعة الإداريين والفنين فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ولللوائح والقرارات المنفذة له.

#### باب الثالث

##### الحقوق والواجبات

##### الفصل الأول

##### الحق في الوصول إلى المعلومات

#### مادة (28)

يحق لكل شخص، طبيعي أو معنوي، ذو مصلحة، الوصول بأسرع وقت ممكن إلى المعلومات المستندات والتعليمات والتعميمات واللوائح والقرارات ومشاريع البرامج والخطط والمقدود والمخفوظات والتقارير، والاطلاع عليها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية.

ولا يمكن الاطلاع على أي معلومات تعتبر سرية.

ويحق لصاحب العلاقة دون سواه الوصول إلى ملفه الشخصي وتقارير تقييمه.

وتنشر المستندات والتقارير والتعميمات والخطط والمقدود واللوائح

وبين اللائحة الداخلية اختصاصات مجلس القسم.

#### رئيس القسم

#### مادة (21)

يكون لكل قسم علمي رئيس يتم اختياره من بين أعضائه بدرجة أستاذ مشارك على الأقل، ويعين بقرار من مجلس الجامعة لمدة ستين قابلة التجديد مرة واحدة.

ويقدم مدير الجامعة باقتراح من ستة أسماء من بين الراغبين بتولي هذا المنصب، تختار الهيئة الأكاديمية للقسم ثلاثة منهم ليتم ترشيحهم لمصب رئيس القسم وتنظم اللوائح الداخلية شروط ترشحه و اختياره وتعيينه و اختصاصاته.

ويتم الإعلان عن شفوري منصب رئيس القسم وفتح باب الترشح له وتخاذل إجراءات التعيين أو التجديد قبل انتهاء أو انتهاء مدة رئاسة القسم باربعة أشهر على الأقل.

ويشرف رئيس القسم على إدارة شؤون القسم وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها، ويقدم بعد العرض على مجلس القسم في نهاية كل عام جامعي تقريراً إلى عميد الكلية عن نشاط القسم.

ويجوز أن يكون لرئيس القسم نائب أو أكثر يساعدته في إدارة شؤون القسم وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصاته وشروط تعينه.

#### أعضاء الهيئة الأكاديمية

#### والآكاديمية المساندة

#### مادة (22)

يشترط فيمن يعين أستاداً مساعداً أن يكون قد أمضى أربع سنوات أكاديمية على الأقل في الدراسات العليا بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وأن يكون حاصلًا على درجة (دكتوراه الفلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية.

#### مادة (23)

يشترط فيمن يعين أستاداً مشاركاً مضي ثاني سنوات أكاديمية على الأقل - منها أربع سنوات على الأقل في الدراسات العليا - على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وأن يكون حاصلًا على درجة (دكتوراه الفلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعتمدة من قبل مجلس الجامعات الحكومية.

#### مادة (24)

يشترط فيمن يعين أستاداً مضي اثنى عشرة سنة أكاديمية على الأقل - منها أربع سنوات على الأقل في الدراسات العليا - على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وأن يكون

- وأنظمةها الإدارية والأكاديمية والمالية التي تتعلق بشؤون الطلبة.
- 8- تسهيل التحاق ذوي الاحتياجات الخاصة المؤهلين للدراسة في برامجها وتسهيل متابعتهم لهذه الدراسة حق التخرج.
- 9- يحق للطالب الحصول فضلاً غائباً بسبب انفصاله معدل التخصص أو المعدل العام أن يستمر في الدراسة بالجامعة على نفقته الخاصة وفق رسوم تحديدها اللائحة التنفيذية، على أن يعاد قيده في الجامعة بعد استيفائه للشروط الخاصة برفع المعدل خلال مدة أقصاها عام جامعي واحد، وذلك وفقاً للضوابط والمعايير العامة التي يضعها مجلس الجامعات الحكومية.
- ويلتزم الطلبة باحترام القوانين وأنظمة وحاجة الجامعة بما يضمن بيئة تعليمية سلية وآمنة.
- وتحدد اللوائح الداخلية الأحكام المتعلقة بحقوق وواجبات وقواعد تأديب الطلبة.

#### التأديب

##### مادة (31)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على عضو الهيئة الأكاديمية أو عضو الهيئة الأكاديمية المساندة إلا بقرار مسبب وبعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه.

على أن تشكل لجنة التحقيق بقرار من الوزير، وبعضوية كل من:

- عضو من كلية الحقوق (رئيساً للجنة).
- عضو من الكلية المعنية.

- مثل عن جمعية أعضاء هيئة التدريس.

على أن لا تقل الدرجة العلمية لأعضاء لجنة التحقيق عن الدرجة العلمية للمحال للتحقيق.

ويجوز إيقافه عن العمل احتياطياً بقرار من مدير الجامعة لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر مع صرف كامل الراتب، إذا اضطربت مصلحة التحقيق ذلك، ولا يجوز مدتها إلا بقرار من مجلس التأديب.

##### مادة (32)

للوزير بعد الإطلاع على التقرير أن يحفظ التحقيق، أو أن يأمر بإحالته العضو الحقيق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى م حالاً لذلك، أو أن يكتفي بتوقيع عقوبة التبيه كتابة.

##### مادة (33)

يشكل مجلس التأديب بقرار من الوزير برئاسة مدير الجامعة، وبعضوية كل من:

- أحد عمداء الكليات.

- أحد أعضاء الهيئة الأكاديمية في كلية الحقوق بدرجة أستاذ مشارك على الأقل.

- مستشار من إدارة الفتوى والتشريع بختارة رئيس إدارة الفتوى والتشريع.

- مثل عن جمعية أعضاء هيئة التدريس.

على أن لا تقل الدرجة العلمية لأعضاء مجلس التأديب عن الدرجة العلمية للمحال للتحقيق.

والقرارات التي لا تعتبر سرية أو شخصية على موقع الجامعة الإلكترونية بطريقة يسهل البحث عنها.

#### الفصل الثاني

##### حقوق وواجبات الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة

##### مادة (29)

حرية الرأي وحرية البحث العلمي مكفولتان لأعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة وحقوقهم مصونة.

ويلتزم أعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة بأداء واجباتهم التي يحددها مجلس الجامعة بشأن التدريس والبحث العلمي وإرشاد الطلبة والمشاركة في أعمال اللجان والمؤتمرات العلمية وغيرهم من الواجبات، بما في ذلك العمل في المراكز المهنية التابعة للجامعة.

ولعضو الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة تأسيس مؤسسات خاصة ذات علاقة باختصاصه أو مزاولة مهنته خارج الجامعة في غير أوقات العمل الرسمية بعد موافقة مدير الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية وبعدأخذ رأي مجلس القسم المختص ومجلس الكلية، بشرط لا يتعارض ذلك مع واجباته وظيفته الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة.

ويجوز لعضو الهيئة الأكاديمية ولعضو الهيئة الأكاديمية المساندة القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين بترخيص من مدير الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية وبعدأخذ رأي مجلس القسم العلمي.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لعضو الهيئة الأكاديمية أو لعضو الهيئة الأكاديمية المساندة الجمع بين العمل في الجامعة وأي جامعة أو كلية أخرى حكومية كانت أم خاصة.

#### الفصل الثالث

##### حقوق وواجبات الطلبة

##### مادة (30)

للطلبة المسجلين في الجامعة الحقوق الآتية:

1- ضمان ودعم ومجانية التعليم، ويحق مجلس الجامعة تحديد رسوم خاصة لغير الكويتيين.

2- الحصول على تعليم متميز وفقاً للمعايير الأكاديمية الوطنية والدولية.

3- ضمان استمرار الجامعة بتقديم البرنامج الذي يتبعون إليه حتى تخرّجهم منه.

4- ضمان الدفاع عن أنفسهم في مواجهة أي قرارات للفصل أو التوقف عن الدراسة.

5- حرية الرأي والتعبير في إطار النظام العام، وإنشاء الاتحادات والروابط والنوادي العلمية والثقافية والاجتماعية والرياضية والبيئية وأمثالها.

6- الحصول على خدمات اجتماعية وثقافية ورياضية وصحية.

7- الحصول على دليل سنوي للجامعة المتيسرين إليها، يتضمن برامجها

مقرأً رئيسياً لها.

وبنها فور نفاذ هذا القانون وينقضى أحکامه جامعة حكومية باسم "جامعة عبد الله السالم" يشكل مجلس ادارتها وفقاً لاحکامه، وتختص جميع المباني والأراضي والمرافق التابعة لجامعة الكويت القائمة قبل نفاذ هذا القانون لهذه الجامعة، ولا يجوز التنازل عنها إلا لجامعة حكومية بعد موافقة مجلس الجامعات الحكومية.

مادة (41)

تلغى القوانين أرقام (29) لسنة 1966 و(30) لسنة 2004 و(4) لسنة 2012 المشار إليها، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحکام هذا القانون.

مادة (42)

يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات المعمول بها في الجامعات الخاضعة لاحکام هذا القانون وقت نفاذة فيما لا يتعارض مع أحکامه وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها.

مادة (43)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض الوزير، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحکام هذا القانون.

مادة (44)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقسر السيف في: 21 ذو القعده 1440 هـ  
الموافق: 24 بوليو 2019 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم (76) لسنة 2019

في شأن الجامعات الحكومية

أولت الدولة للتعليم بشكل عام - والتعليم العالي بشكل خاص - أهمية كبيرة، إذ به يكون تقدم الجماعة وابداع احتياجاتها، فالتعليم وثيق الصلة بالتنمية في مختلف جوانبها، لذا كانت الدولة ومازالت تسعى لإزالة العوائق التي تحول دون تطويره والارتفاع به، فالارتفاع بالدولة لا يمكن أن يتأتي إلا من خلال الارتفاع بالفرد، وهذا لا يكون إلا من خلال دعم المؤسسات التعليمية وتشجيعها على التميز والسد من الصعوبات التي تواجهها من كل النواحي التشريعية أو العملية أو العلمية أو المالية أو الإدارية.

وطا كان القانون رقم (29) لسنة 1966 المشار إليه هو أول قانون فعال صادر في شأن تنظيم التعليم العالي وكان قد مضى على صدوره ما يزيد على مائتين عاماً، وهو في حقيقته ليس قانوناً شاملًا لتنظيم التعليم العالي في دولة الكويت بل كان قاصراً على تنظيم جامعة

وفي كل الأحوال إبلاغ الحال إلى لجان التحقيق أو مجلس التأديب بالتهم الموجه إليه وذلك قبل اجتماعها ب أسبوعين على الأقل.

مادة (34)

يكون للعضو الخاضع للتحقيق حق الاطلاع على أوراق التحقيق والحصول على صورة منها قبل أسبوع على الأقل، ومناقشتها وإبداء رأيه فيها.

مادة (35)

العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو الهيئة الأكادémie هي:

1- التنبية الكتابي.

2- الفصل من الجامعة.

مادة (36)

لا يجوز معاقبة عضو الهيئة الأكادémie أو الأكادémie المساندة عن مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات ما لم تقطع هذه المدة بالتحقيق معه أو إيقافه عن العمل أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية أخرى عدا جرائم التزوير والسرقة العلمية والمخاطبات المالية.

مادة (37)

تبين اللائحة التنفيذية الضمانات التأديبية واجراءات التحقيق والتآديب، واجراءات توقيع العقوبة التأديبية وطرق التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الرابع

صندوق الدعم المالي للجامعة

مادة (38)

يجوز بقرار من مجلس الجامعات الحكومية إنشاء صندوق لكل جامعة بفرض توفير الدعم المالي ويتضمن القرار لاخته الداخلية المنظمة بأهدافه واحتياصاته وطريق اختيار أعضائه.

ويختص الصندوق بإشراف مجلس الجامعة وتكون أموال الصندوق من البرعات والمبادرات والوصايا القديمة والعينية غير المشروطة التي يتقاضاها من المؤسسات الخاصة والأهلية والجهات العامة وعوند الاستشارات العلمية التي تقدمها الجامعة، ونسبة 10% من عوائد الاستشارات والخدمات الخصصة من المكاتب الاستشارية للكليات.

الباب الرابع

الأحكام العامة والانتقالية

مادة (39)

تسري جميع أحکام هذا القانون على الجامعات الحكومية القائمة وقت نفاذة وتمتع بالشخصية الاعتبارية.

كما يسري على الجامعات التي تنشأ مستقبلاً.

مادة (40)

تنقل جامعة الكويت بكلياتها ومرافقها وإدارتها والمباني والمرافق التابعة لها إلى موقع المدينة الجامعية المنشاة بالقانون رقم (30) لسنة 2004 المشار إليه، وينصص الموقع المذكور لجامعة الكويت ويكون

الدعم المالي للجامعة. وأخيراً عرض الباب الرابع الأحكام العامة والانتقالية وذلك على الفصل الآتي:

#### الباب الأول

#### الأحكام العامة

#### (المادة 6-1)

يرسم هذا الباب من المادة الأولى حتى المادة السادسة الأحكام العامة، حيث حددت المادة الأولى المقصود بالصطلاحات الأساسية الواردة بهذا القانون.

وأكملت المادة الثانية على أن الجامعات الحكومية هيئات ذات استقلال علمي وإداري بالقدر اللازم لأداء مهامها، ولكل منها شخصية اعتبارية تتمتع بها اعتباراً من تاريخ إنشائها، وذلك بالنظر لأن الدولة هي التي تحكم نفسها مالياً، باعتبار أن الدستور ناط بها القيام عليه وفقاً للمواد (10، 13، 14، 40، 72، 73) منه.

وتؤكد المادة الثالثة على القيم العربية والإسلامية التي يجب أن تلتزم بها الجامعات، وعلى الارتقاء بالبحث العلمي والفكر الأكاديمي المستقل وتحقيق التميز الأكاديمي وذلك من خلال عدة أهداف ومعايير أكاديمية.

وحددت المادة الرابعة الأداة القانونية الازمة لإنشاء الجامعة الحكومية، أو دمجها أو إلغائها، وقد آثر المشرع أن يكون ذلك بقانون بعد أخذ رأي مجلس الجامعات الحكومية باعتباره السلطة المهيمنة على الجامعات الحكومية وهو الأقدر على تلمس مدى الحاجة لإنشاء الجامعة.

وبينت المادة الخامسة شكل ميزانية الجامعة بأن تكون ملحقة، مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون رقم (31) لسنة 1978 في شأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، دون الإخلال بدعم وتشجيع التعليم للارتفاع بمؤسساته وكوادره وخبراته. وتناولت المادة السادسة مكونات إيرادات الجامعة فيما يخصها سنوياً من ميزانية الدولة باعتبارها هيئات حكومية لها أهمية خاصة ولا غنى لها عن دعم الدولة، وريع أصولها والرسوم الجامعية والمقابل الذي تتقاضاه من الغير مقابل ما تقدمه وتقوم به من أعمال، وأدوات والوصايا والتبرعات وأية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة. وتطرقت المادتان (7) و (9) إلى تشكيل مجلس الجامعات الحكومية برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية بعض المختصين وبينت اختصاصاته، كما تعرضت المادة (8) إلى آلية تعيين الأمين العام للمجلس وبيان اختصاصاته.

#### الباب الثاني

#### إدارة الجامعة

#### (المادة 10 - 27)

ويضم هذا الباب ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول منه تشكيل

الكويت دون سواها باعتبارها الجامعة الحكومية الوحيدة وقتذاك. ونظراً لعدم شمولية القانون المذكور في شأن تنظيم التعليم العالي وعدم مواكبته للتطورات العلمية والعملية، فقد صدرت بعض القوانين المعدلة عليه في فترات متقاربة، كما صدر القانون رقم (30) لسنة 2004 بإنشاء وتنظيم المدينة الجامعية الجديدة، فضلاً عن صدور القانون رقم (4) لسنة 2012 بإنشاء جامعة جابر الأحمد.

ولما كان تعدد إصدار القوانين والتغييرات المتعددة عليها، وربما تشبعها وتضاربها، يثير بعض الصعوبات العملية، فقد بزغ أجيال ينادي بإصدار قانون جديد شامل وموحد لتكون كل الجامعات الحكومية تحت مظلة، فكان هذا القانون، بحيث يتفادى آية اضطرابات تشريعية عن طريق وضع قواعد أساسية موحدة تسير عليها الجامعات الحكومية، تحت إشراف مجلس الجامعات الحكومية، وذلك مع عدم التضييق على الجامعات وإعطاء كل جامعة نوع من الاستقلالية في إدارة شؤونها في عدة مجالات لدفعها إلى التميز والتنافس الأكاديمي المشروع، مع مراعاة القواعد العامة الأساسية الواردة في هذا القانون وما يقره مجلس الجامعات الحكومية.

وفي ذلك الاتجاه وأكمل هذا القانون الاتجاهات التشريعية الحديثة في الأنظمة القانونية المقارنة التي عممت إلى إصدار قوانين موحدة شاملة للجامعات الحكومية.

وحرصاً على مواكبة التطورات فلم يغفل المشروع فرصة الاطلاع على القوانين المقارنة والمشاريع السابقة المعدة سالفاً في هذا الشأن والاستفادة منها، فضلاً عن تحييف التجربة العلمية للقانون رقم (29) لسنة 1966 في شأن تنظيم التعليم العالي (جامعة الكويت)، وذلك للتغلب - كلما أمكن - على العيوب التشريعية والصعوبات العملية والمعوقات التي واجهت التعليم العالي من خلال تجربة زادت على الخمسين عاماً، وفي ضوء كل ذلك استحدث القانون قواعد جديدة بهدف تحقيق الغرض المنشود.

ويتكون القانون من (44) مادة مقسمة على أربعة أبواب، اشتهر الباب الأول منه بالتعريفات والأحكام العامة، وتنظيم مجلس الجامعات الحكومية مبيناً تشكيله واحتياطاته، والأمين العام للمجلس، وتناول الباب الثاني إدارة الجامعة وأحكام أمينها العام، وكلياتها ومعاهدها، وتنظيم تعيين مديري الجامعة وتشكيل مجلس الجامعة واحتياطاته، ومجلس الكلية ومجلس القسم، وأعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساعدة، وتناول الباب الثالث الحقوق والواجبات كحق الوصول إلى المعلومات، والحقوق والواجبات الخاصة بالهيئة الأكاديمية والهيئة الأكاديمية المساعدة، والطلبة والتلاميذ، كما تطرق إلى قواعد صندوق

<p><b>الباب الرابع</b></p> <p><b>الأحكام العامة والانتقالية</b></p> <p>(المواد 39 – 44)</p> <p> أكدت المادة التاسعة والثلاثون على سريان القانون على الجامعات الحكومية القائمة قبل صدوره، بالإضافة إلى سريانه على الجامعات التي تنشأ بعد تاريخ صدوره.</p> <p> ونصت المادة الأربعون على تحصيص موقع المدينة الجامعية المنشأة بالقانون رقم (30) لسنة 2004 المشار إليه (الشدايدية) خارج الكويت، ونقل كافة كلياتها ومرافقها وإدارتها والمباني والمرافق التابعة لها إلى الموقع المذكور ليكون مقرها الرئيسي.</p> <p> كما أكدت ذات المادة على إنشاء جامعة حكومية جديدة باسم "جامعة عبد الله السالم" فور نفاذ هذا القانون وفقاً لأحكامه، على أن تحصص مباني جامعة الكويت القائمة قبل صدور هذا القانون لها، مع عدم جواز الشراز عن هذه المباني والمرافق إلا لإنشاء جامعة حكومية أخرى بعد موافقة مجلس الجامعات الحكومية.</p> <p> وأشارت المادة الخامسة والأربعين على الغاء القانون رقم (29) لسنة 1966 والقانون رقم (30) لسنة 2004 والقانون رقم (4) لسنة 2012 المشار إليهم.</p> <p> وتفادت المادة الثانية والأربعون مسألة الفراغ التشريعي الذي يقع في إعداد اللوائح الجديدة فقررت استمرار اللوائح والقواعد والقرارات المعمول بها في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، بشرط عدم تعارضها مع أحكامه، وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها وفقاً لأحكام هذا القانون مع مراعاة ما نصت عليه المادة الثالثة والأربعون من القانون من ضرورة صدور اللائحة التنفيذية للقانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، مراعاة للمهلة المحددة للجامعات القائمة عند العمل بأحكامه لإقامة توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.</p> <p>- وتناولت المادة الرابعة والأربعون نشر القانون في الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره</p>	<p> مجلس الجامعة و اختصاصاته، ثم تعرّض الفصل الثاني لمديري الجامعة ونوابه والأمين العام وآلية تعينهم و اختصاصاتهم، وأخيراً تناول الفصل الثالث الكليات وطريقة إنشائها، والعمداء ومساعدهم وآلية تعينهم، ومجلس الكلية وتشكيله و اختصاصاته وآلية تعين رئيسه، ومجلس القسم وتشكيله و اختصاصاته وآلية تعين رئيسه، وأعضاء الهيئة الأكاديمية وأمينة الأكاديمية المساعدة وشروط تعينهم.</p> <p> وعمد القانون إلى إحالة بعض التفصيات إلى اللوائح باعتبارها الموضع المناسب لها.</p> <p><b>الباب الثالث</b></p> <p><b>الحقوق والواجبات</b></p> <p><b>الحق في الوصول إلى المعلومات</b></p> <p> وحقوق وواجبات أعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساعدة (المواد 28 – 38)</p> <p>نظم هذا الباب في فصله الأول الحق في الوصول إلى المعلومات، وتناول في الفصل الثاني أعضاء الهيئة الأكاديمية وأعضاء الهيئة الأكاديمية المساعدة، وبين حقوقهم وواجباتهم مع التأكيد على حقوقهم في حرية الرأي وحرية البحث العلمي والتزامهم بالواجبات المتعلقة بالتدريس والبحث العلمي وإرشاد الطلبة، بالإضافة إلى جواز ترخيص تأسيس مؤسسات خاصة لعضو الهيئة الأكاديمية بشروط محددة، مع تحديد ضوابط مزاولة مهنته خارج الجامعة في غير أوقات العمل الرئيسية.</p> <p>في حين نظم الفصل الثالث حقوق وواجبات الطلبة، ونظم تشكيل مجلس التأديب باعتباره مجلساً متواافقاً له كافة الضمانات المتعلقة بالجودة والاستقلال، وأناط القانون باللائحة التنفيذية طرق الطعن على قرارات مجلس التأديب وبيان الضمانات التأدية وإجراءات التحقيق والتأديب.</p> <p> كما تناول الفصل الرابع من هذا الباب جواز إنشاء صندوق دعم مالي للجامعة وفقاً لقرار يصدر من مجلس الجامعات الحكومية ينظم اختصاصاته و اختيار مجلس إدارته، على أن يكون خاضعاً لإشراف مجلس الجامعة ذات شأن.</p>
---	---